رابط المادة على منصة باحث

فتاوى المرأة المسلمة

اشتراط الزوجة على زوجها أن تكون العصمة بيدها/الإثنين)42-20-5202م(الحلقة الثانية

صلاح الصاوي

اقسم يعني تسأل بعد المشاكل الطويلة مع زوجها وقرروا ان هم يعني يتراجعوا. هل يجوز ان تشترط ان تكون العصمة بيدها ان تطلق نفسها متى شاءت حتى لا تركض خلفه - 00:00:01

ازا امسكها ضرارا وحال بينها وبين التسريح باحسان نقول الاصل ان الطلاق لمن اخذ بالساق كما جاء في السنة وهو الزوج فهو من حق الرجل في الاصل هو فرع فرع من القوامة - 00:00:18

وهذا الذي يتفق مع الفطرة. فالرجل هو الراعي للاسرة بيده مقاليد الحل والعقل والرجل اقدر من المرأة في الغالب على ضبط عواطفه وانفعالاته وتحكيم عقله خاصة عندما تقع المشكلات بين الزوجين ويثون الغضب الغضب بينهما - 00:00:40

لا حرج عند الاحناف المرأة نفسها او او ان يشتاط لها وليها على زوجها عند العقد ان يجعل الطلاق بيدها اجاز الاحداث وهذا اذا اشترط في العقد من البداية ويمكن تقليد هذا القول للضرورة او الحاجة. فلمن وقع في ضرورة ان يقلد من اجاز - 00:01:02

اللهم اهدنا سواء السبيل - 00:01:28